



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة

العدد ١٨

٤ صفر ١٣٨٨

٢ مايو ١٩٦٨

(٥) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية ، والاتحادات المالية ، والنقابات العالية العامة ، والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة .

(٦) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة أن يضاف إلى المذكورين في البنود السابقة بعض شاغل الدرجات أو الفئات الأخرى ، إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذي يتولونه .

مادة ٢ - يجب على كل من يسرى عليه هذا القانون ، أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر ، بين فيه الأموال الثابتة والمنقولة والالتزامات المالية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين أو الانتخاب ، أو من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان التعيين أو الانتخاب سابقاً عليه .

وإذا كان مقدم الإقرار ممن خضعوا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ ، وجب أن يشمل إقراره فوق ذلك على بيان مصدر الزيادة التي طرأت على ثروته وثروة زوجه وأولاده القصر منذ تاريخ خضوعه لأحكام القانونين المشار إليهما .

مادة ٣ - يجب على كل من يسرى عليه هذا القانون أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر ، بصيغة دورية خلال شهر يناير التالي لاقتضاه خمس سنين على تقديمه الإقرار السابق عليه ، وذلك طوال مدة خدمته أو قيام صفته .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

في شأن الكسب غير المشروع

بإمram الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يسرى هذا القانون على الفئات الآتية :

(١) القائمين بأعباء السلطة العامة ، وسائر العاملين في الدولة عدا شاغل الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

(٢) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وذلك عدا شاغل الفئتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

(٣) أعضاء مجلس الأمة والمجالس المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(٤) أعضاء الهيئات التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية ، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة له ، وسائر العاملين في هذه الهيئة وتلك التشكيلات والمؤسسات ، عدا شاغل الفئات المالية التي تقابل الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

مادة ٧ - يجب على اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة أن تقوم بفحص الإقرارات التي تقدم طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة عند نهاية الخدمة أو زوال الصفة .

كما يجب عليها فحص الإقرارات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والإقرارات النورية التي تقدم طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة، وذلك عند الإقرارات المقدمة من شاغلي الدرجات أو الفئات الثالثة وما دونها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة ، إضافة بعض من استثنيتهم الفقرة السابقة ، إلى من يجب فحص إقراراتهم النورية متى اقتضت ذلك طبيعة الأعمال التي يتولونها .

مادة ٨ - يجب على الجهات المعنية أن تقدم إلى اللجان المختصة خلال شهرين من كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يترتبون خلال هذا العام بتقديم إقرارات واجب فحصها ، والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها .

وطى اللجان المذكورة أن تقوم بإجراء الفحص ولولم يقدم الإقرار في المواعيد المحددة .

ولما في جميع الأحوال أن تطلب الإيضاحات والمستندات اللازمة ممن يتناول الفحص كما لها أن تطلب المعلومات من أية جهة أخرى .

مادة ٩ - إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع ، أحالت اللجنة الأوراق إلى مجلس الأمة بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ، ورئيس الوزراء ونوابه ، والوزراء ونوابهم ، لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، أو للنيابة العامة بالنسبة إلى باقي الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات في جريمة الكسب غير المشروع قبل إحالة الأوراق إليها من لجنة الفحص المختصة .

وإذا رأت اللجنة أن الواقعة تتضمن مخالفة إدارية أو مالية أحالت المخالف إلى الجهة المختصة للنظر في أمره .

مادة ١٠ - في حالة انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ، لا يجوز إقامة الدعوى طبقاً لأحكام هذا القانون بعد مضي سنتين من تاريخ تقديم الإقرار المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة أو من تاريخ الوفاة .

كما يجب عليه تقديم هذا الإقرار خلال شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو زوال الصفة .

ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصوص عليها في هذه المادة بيان الأموال الثابتة والمنقولة والالتزامات ومصدر الزيادة في الذمة المالية .

مادة ٤ - إذا امتنع زوج المزمع بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في المادتين السابقتين عن إعطائه البيانات اللازمة ، وقع على هذا الزوج واجب تقديم تلك الإقرارات عن ذمته المالية .

مادة ٥ - يمد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة .

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة ، كل زيادة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على ثروة الخاضع لهذا القانون وزوجه وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدرها .

مادة ٦ - يتولى فحص إقرارات الذمة المالية والشكوى التي تقدم في شأنها أو عن كسب غير مشروع :

(أ) لجنة تتألف من خمسة من مستشاري محكمة النقض يختارون كل سنة بطريق القرعة ، وتكون رياستها لأقدمهم ، وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ، ورئيس الوزراء ونوابه ، والوزراء ونوابهم ، ورئيس مجلس الأمة ، وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي .

(ب) لجنة أو لجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية وتتألف برئاسة أحد مستشاري محاكم الاستئناف ، وعضوية اثنين من مستشاري هذه المحاكم أو من في درجتهم من رجال القضاء أو النيابة العامة أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو النيابة الإدارية ، وذلك بالنسبة إلى أعضاء مجلس الأمة ، ومن في درجة الوزراء ونوابهم أو من يشغلون درجات أو فئات مالية مماثلة لدرجاتهم ووكلاء الوزارات .

(ج) لجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية وتتألف كل منها برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار أو رئيس محكمة ، وعضوية اثنين من رجال القضاء أو النيابة العامة أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو النيابة الإدارية ، وذلك بالنسبة إلى باقي الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بمضمون الأمر والحكم الذي يصدر في الدعوى على النحو السابق .

ولا يحتج في جميع الأحوال بأى حق عيني اكتسبه الغير بمسند تاريخ التأشير ، ويجوز التظلم من الأمر إلى المحكمة طبقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويؤشر قلم الكتاب فوراً ومن تلقاء نفسه كذلك وعلى النحو السابق بمضمون الأمر الذي يصدر في التظلم أو الحكم الذي يصدر في الدعوى .

وإذا صدر الحكم برفض الدعوى أو بإلغاء الأمر زال كل ما للتأشير من أثر .

مادة ١٤ - يعاقب كل من تعمد عدم تقديم إقرارات النعمة المالية في المواعيد المقررة لذلك ، بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات .

مادة ١٥ - إذا بادر الشريك في جريمة الكسب غير المشروع ، أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها ، إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها ، أو عن المال المتحصل منها ، أو أمان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة ، عوقب ، بدلا من العقوبات المقررة للجريمة ، بالحبس وبالغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة إذا رأت عللاً لذلك .

ولا ينحل حكم هذه المادة بوجود الحكم بالرد .

مادة ١٦ - كل من أبلغ عن جريمة كسب غير مشروع ولم يكن مسهماً فيها أو غنياً للمال المتحصل منها وأدت معلوماته إلى الحكم برده ، يمنع قيمة خمس المحكوم برده بعد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ إحدى السلطات العامة كذباً ، بنية الإساءة ، عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى .

وتنتفع المدة بإعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الأمة أو النيابة العامة بحسب الأحوال بكتاب مرصعي عليه مصحوب بعلم الوصول ، كما تنتفع باتخاذ إجراءات التحقيق في هذا الشأن من الجهة المختصة .

مادة ١١ - تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون وما أجرى في شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار المؤمن عليها ، ويجب على كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها .

ومع ذلك يجوز للجنة الفحص أو الجهة التي تتولى التحقيق بحسب الأحوال أن تأذن بالاطلاع على الإقرارات أو ما أجرى في شأنها من فحص وتحقيق ، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ١٢ - يعاقب من يخضع لأحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع ، بالسجن وبالغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع ، فضلاً عن الحكم برده هذا الكسب .

ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برده الكسب غير المشروع . ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالإجراءات المنبئة فيها .

وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا فائدة جديفة من الكسب غير المشروع ، بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جديفة من غير من ذكرها في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته وناظراً في أمواله بقدر ما استفاد .

مادة ١٣ - يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، إذا ما قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع ، بناء على طلب جهة التحقيق ، أن يصدر أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما يكون لديه للدعي عليه أو أى شخص آخر من المذكورين في المواد ١ و ١٢ و ١٩ من هذا القانون من ديون أو أجر أو قيم منقولة أو غير ذلك ، ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى .

ويجوز لرئيس المحكمة كذلك أن يصدر أمراً بالتأشير بمضمون الشكوى أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة .

مادة ١٨ - لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في قانون آخر الفعل المرتكب .

مادة ١٩ - يجب على كل من كان يدخل ، اعتباراً من ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، في إحدى الفئات التي خضعت لأول مرة لتشريع الكسب غير المشروع بموجب المادة الأولى من هذا القانون ، وترك الخدمة قبل العمل به ، أن يقدم في مدى ثلاثة أشهر من هذا التاريخ إلى الجهة التي كان يتبعها ، إقراراً عن ذمته المالية وذمة من كان له من أزواج وأولاد قصر عند ترك الخدمة ، يبين فيه كافة الحقوق والالتزامات المالية التي كانت لهم في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . أو عند التعاقد بالخدمة إذا كان التعاقد بها تالياً لهذا التاريخ ، وما طرأ على هذه الذمة من زيادة عند تركه الخدمة ومصدر هذه الزيادة .

وتتولى اللجان المنصوص عليها في المادة السادسة خص هذه الإقرارات طبقاً للمادة السابعة ، فإذا تبين بها حصول الملتزم بتقديم الإقرار على كسب غير مشروع طبقاً لحكم المادة الخامسة ، أقامت الدعوى أمام إحدى دوائر الجنايات بمحكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها الجهة التي كان يتبعها للحكم برد الكسب غير المشروع .

ويسرى على هذه الحالة أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة ١٢ والمواد

١٤ ١٦ ١٧

وعلى الجهات التي كان يتبعها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أن تقدم إلى اللجان المختصة في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بياناً بأسماء هؤلاء الأشخاص وتاريخ التحاقهم بالخدمة وتاريخ تركهم لها . وعليها أن ترسل إلى هذه اللجان الإقرارات التي يقدمونها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها .

مادة ٢٠ - يصدر رئيس الجمهورية القرارات الخاصة بالإجراءات التي تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها في هذا الشأن فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم صدور القرارات التنفيذية له .

مادة ٢١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع .

ومع ذلك يستمر العمل بهذه القوانين بالنسبة إلى من كانوا يخضعون لها وتركوا الخدمة قبل العمل بهذا القانون ، على أن تتولى فحص الإقرارات الواجب فحصها طبقاً لها ، اللجان المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ٢٢ - على للوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٨٨ ( ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر